

3485- متى يجب الصوم على الجارية وماهي علامات البلوغ ؟ -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هذه اه سائلة ارسلت لي سؤالي من برنامج تقول ارجو من فضيلة الشيخ الاجابة على سؤالي واه السائلة ايمان تقول ايام في الايام التي قد افطرتها وانا صغيرة اي وعمري اثنعشر عام. ماذا يجب علي ان افعل بعدما بلغت فضيلة الشيخ؟ بسم الله الرحمن الرحيم -

[00:00:00](#)

والحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد فان الجارية اذا بلغت فانها يجب عليها صيام الصلاة وسائل الواجبات وبلوغها يحصل لاحد الامور. الامر الاول الحيض اذا حاضت فانه - [00:00:20](#)

لها بالبلوك قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار. والمراد بالحائض التي بلغت سن المحيض قال له الجارية تسع سنوات. فاذا حاضت صارت امرأة وجب عليها الصيام والصلاة سائر الواجبات - [00:00:40](#)

فاذا كانت هذه الجارية تركت الصيام بعد ما ظهرت عليها علامة البلوغ فانه يجب عليها القضاء في عدد الايام التي اظفرتها وتطعم عن كل يوم مسكينا نصف ساعة من الطعام عن التأخير عن تأخير القضاء. وكذلك يحصل بلوغ الجارية من غير الحيض ويحصل -

[00:01:00](#)

مات الشعر الخشم حول الارض ويحصل ايضا من احتلام اذا احتلمت وانزلت باحتلام وكذلك فيحصل ببلوغها خمس عشرة سنة فكل هذه العلامات للبلوغ تختص الجارية بالحيض وتشارك في الذكر في بقية العلامات - [00:01:20](#)

نعم - [00:01:40](#)